

وبه قال وحدثننا محمد بن احمد بن عيسى عن محمد بن عمار بن الجارود قال
 قال سالت ابا جعفر عن التقطير فقلت انا الذي من ذلك شيئا فقال اذا فرغ
 احكم من وضوء فليأخذ كفاسا ما امكنه فليضع به فرجه ثم يمسح
 نوبه فليصل فان جاشت ربيد فليقله من ذلك **وبه** قال وحدثننا
 محمد قال وحدثننا جعفر قال سمعت قاسم بن ابراهيم يقول واثبت لي عنه
 فيمن لا ينقطع عنه البول ومنه من اعضائه لا يمكن ان يصب ^{الوضوء} البول
 العليل بالها انه يعلج جميع اعضا الوضوء سوى هدى الحوض الذي هو عليه
 وليت غارة هدى العضو مما يربل الطهارة عن اعضا الوضوء بالقيمه وكذلك
 ايضا الذي لا ينقطع عنه البول يتوضا للصلوة ويصلى ولا يضره ذلك
 البول لانه لا حيلة فيه ^{صلى} قال ابو جعفر الذي يتطهر به يترك عضوا منها
 يتيمم لما ترك قبل ان يصلى **باب في الصلوات والخراج** **وبه** قال وحدثننا محمد
 قال وحدثننا احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال خرجت بديسا
 ميل فلما كنت قد غلبتني سبلانا فالت ابا جعفر عن ذلك فقال اعصبا
 وصل فقلت قد عصبتها وغلبتني سبلانا فقال فما تصنع اترك الصلوة
 اعصبا وصل **وبه** قال محمد سمعت قاسم بن ابراهيم يقول واثبت لي عنه
 من سال عنده دم فحليه ان يتوضا وضوء للصلوة ويتطهر **وبه** عن جعفر عن
 قاسم بن ابراهيم في الرجل تكون به الفرج او الجرب او الجرب في جسد فيصيب
 رثبه منه قال اذا لم ينقطع ذلك عن صاحبه بال غسل والا نقا فلا وضوء
 عليه وان كان مما يزيل بالغسل وجب عليه الغسل وقد رخص فيه

عنه ذلك

رثبه

بج

ايضا جاري عن الاحاديث **قال محمد بن** **باب التيمم وصفته** **وبه** قال وحدثننا محمد قال
 وليتوضي للصلوة **باب التيمم وصفته** **وبه** قال وحدثننا محمد قال
 حدثني قاسم بن ابراهيم قال حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن حسين بن عبد الله بن ابي بصير
 عن ابيه عرج عن علي بن ابي طالب قال في التيمم لوجه واليد الى المرفقين ثلثا مثل
 الوضوء **وبه** قال وحدثنني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال حدثني ابو
 جعفر قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله في اذان اهل الجاهلية في رمله يمشي فيها
 فقال مالك تمحط تمحط الجار فقال اما تبني جناها فقال لا ابيك ان تصنع
 هكذا تضرب بيدك ثلثا التيمم **وبه** قال محمد سمعت قاسم بن ابراهيم وان ثبت لي
 عنه يقول وجبنا التيمم الى الرضخين ولم نوجبه الا للرضخين كما وجبه غيرنا
 لقول الله سبحانه والساكن والساكنة فاقطعوا اليد مما جرت كما كتبنا لك
 والده عزير حكيم فكان قطعها الذي وجبه الله عليها مما لا يختلف فيه عند
 احد علمته الرضخين اذ لم يحك الله في ذلك حلا ولا لك فلما في صبح اليدين
 عند التيمم اذ لم يكن سجودا وكقولنا في جرح قطع الساق الا انه يقول فتمسك
 صعيدا طيبا فان سجدت بوجهك وايدك **قال محمد** **باب** جرح قاسم عن هذا التيمم
 المرفقين وقال حد التيمم بالصعد الا المرفقين يجد الوضوء وقد ذكره علي
 انه كان يامرك لئلا ويستحب ثلاث ضربات كما يفعل في الوضوء بالاول وليس
 ذلك بل انهم لا يبيع عنه وقد يجزي ضربا للرجل وضربا لليدين المرفقين
وبه قال محمد قال احمد بن عيسى التيمم لوجه واليد الى المرفقين **وبه**
 قال وحدثننا عثمان بن ابي شبيب عن زيد بن حماد قال حدثني ابن لهبع